طعام أهل الكتاب للمسلمين ومناكحتهم

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرّع الحلال والحرام، وبيّن الحدود وفصَّل الأحكام، فشرع سبحانه وتعالى لنا ما يُصلحنا ويُحيينا، وحرّم علينا ما يُفسدنا ويُهلكنا، فله الحمد كلّه أوّله وآخره، اللهم لا نحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد قبل الرضى وبعد الرضى، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد الذي جعله الله لنا قُدوةً وأُسوةً، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار، وعلى مَنْ على درْبِهم سار، أمّا بعد:

إنّ من رحمة الله تعالى بِنَا أن جوّز لنا أكل طعام وذبائح أهل الكتاب، وأباح لنا نكاح نسائهم، وهذا من تيسير الله تعالى علينا في دينه وشرعه، وهذا الموضوع من المواضيع الهامّة، والتي تحتاج إلى دراسةٍ تامةٍ لمقاصد شرعيّة هذه الأحكام، والوقوف عندها، وإدراك عِللها؛ لنكون على يقظةٍ تامةٍ؛ تحقيقًا للبحث العلمي الدقيق، ولعلّ الغرض من إباحة هذه الأحكام؛ تأليفًا لقلوب أهل الكتاب من أجل دعوتِهم إلى الإسلام، والدخول في حضيرته، والتأثير فيهم؛ لأنّهم أهل دين سماويّ كما لا يخفى، إلّا أن حال المسلمين وقد ضعف إيمان بعضهم؛ يخشى عليهم العكس، وذلك بأن يتأثروا بأهل الكتاب ممّن يتزوج منهم.

وكان سبب اختيار موضوع البحث وهو:(طعام أهل الكتاب للمسلمين ومُناكحتِهم) لأمور هي:

١. وجود قولٍ شاذ لبعض العلماء، بجواز أكل ما قتله أهل الكتاب من غير ذكاة شرعيّة.

٢. ولِمَا رأيتُ من يُفضِّل ذبائح أهل الكتاب كالدجاج المستورد على ذبائح المسلمين وخصوصًا ذبائح بلده.

٣. وجود من يتزوّج من المسلمين من نساء أهل الكتاب، دون معرفة مقاصد شرعيّة جواز نكاحهم، وتأثّره بدينهم.

٤. إقدام جماعة من أبناء المسلمين على الزواج من أهل الكتاب، دون مُراعاة لشرط العفّة المنصوص عليه، في آية إباحة النكاح منهم.

وقد رتبتُ البحث إلى مبحثين، وفيهما مطالب، وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: طعام المشركين وأهل الكتاب المسلمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طعام المشركين وذبائحهم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أطعمة المشركين.

المسألة الثانية: ذبائح المشركين.

المطلب الثاني: ذبائح أهل الكتاب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ذبائح أهل الكتاب.

المسألة الثانية: ذبائح الحربي من أهل الكتاب.

المطلب الثالث: صيد أهل الكتاب، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صيد الكتابي.

المسألة الثانية: ما قتله الكتابي بغير ذكاة.

المسألة الثالثة: اشتراك آلة صيد المسلم والكتابي في الصيد.

المبحث الثاني: نكاح الكتابيات والمشركات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نكاح الكتابيات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نكاح الكتابيات.

المسألة الثانية: نكاح الكتابيات الحربيات.

المسألة الثالثة: نكاح إماء أهل الكتاب.

المطلب الثاني: نكاح المشركات ومن أحد أبويها كتابي والآخر مشرك، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: نكاح المشركات.

المسألة الثانية: نكاح المجوسيات.

المسألة الثالثة: نكاح من كان أحد أبويها كتابي والآخر مشرك.

المسألة الرابعة: نكاح الصابئات.

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث.

هذا وقد بذلتُ قُصارى جُهدي في تحقيق مسائل هذا البحث، دون تعصّب لرأيٍّ أو لعاطفةٍ، فجعلتُ الشرع المصون مِيزانًا لعقلي، ورجعتُ في آراء العلماء والمذاهب إلى مصادرهم الأصليّة، مع تحقيق لآرائهم.

وقد وجدتُ صعوبة في البحث على القول المعتمد في كل مذهب، ولهذا أُراجع المسألة الواحدة في أكثر من كتاب لمذهب واحد.

أسأل الله القدير أنْ يتجاوز عنّي زللي، ووالديَّ وشيوخي وجميع المسلمين، وأن يقبلنا على ما فينا في خير وعافية، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول

طعام المشركين وذبائحهم

المسألة الأولى: أطعمة المشركين

اتفق الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على جواز الأكل من طعام المشركين وأهل الكتاب.

قال الإمام السرخسي: (ولا بأس بطعام المجوس، وأهل الشرك ما خلا الذبائح ... ولا بأس بما يجلبه المجوس من اللبن، إنما لا يحل ما يشترط فيه الذكاة إذا كان المباشر له مجوسيًا أو مشركًا، والذكاة ليست بشرط لتناول اللبن، والجبن، فهو نظير مسائل الأطعمة والأشربة، بخلاف الذبائح) [٥]، واستدلوا على جواز طعامهم بحديث ابن مغفّل رضي الله عنه قال : رُمي إلينا جِراب فيه طعام وشحم، فالتزمتُه، فقلتُ: لا أُعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ مُبتسِمًا) [٦]، قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: (وفي هذا إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب، قال القاضي . أي عياض . أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين مادام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه) [٧].

---

[١] المبسوط ٢٨/٢٤.

[٢] شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤٤/١٢، والأم ٢٥٠/٢، وأحكام القرآن للهرّاسي ٢٨/٣.

[٣] المدونة ٥٤٦/١، والجامع لأحكام القرآن ٧٧/٦.

[٤] المغني ٦٢/١.

[٥] المبسوط ٢٨/٢٤.

[٦] رواه مسلم ك: الجهاد، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ح١٧٧٢، ٣٤٥/١٢ مع شرح النووي.

[٧] شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤٥/١٢.

وللإمام القرطبي كلام جامع في حكم طعام الكفار، قال . رحمه الله .: (ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاةٍ كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبُّر جائز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملُّك أحد. والطعام الذي تقع فيه مُحاولة على ضربين:

أحدهما . ما فيه محاولة صنعة لا تعلّق للدِّين بها، كخبْز الدقيق، وعصر الزيت ونحوه؛ فهذا إن تُجنِّب من الذميّ، فعلى وجه التَّقزّز.

والضرب الثاني . هي التذكيّة التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدِّين والنية؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم . كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة . رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس)[١].

المسألة الثانية: ذبائح المشركين

أولًا: ذبائح المشركين وصيدهم

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على تحريم ذبائح وصيد المشركين، ولا نعلم خلافًا في ذلك.

قال ابن قدامة: (وحكم سائر الكفار، من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم، إلّا الحيتان والجراد، وسائر ما تُباحُ ميْتتهُ، فإنّ ما صادَوهُ مباحٌ؛ لأنه لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب)[٦].

واتفق أيضًا أصحاب المذاهب الأربعة[٧] على تحريم ذبائح المجوسي وصيده، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وأن ابن المسيِّب انفرد بالحِل، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل، وانفرد سعيد بن المسيب) [٨].

---

[١] الجامع لحكام القرآن ٧٧/٦.

[٢] بدائع الصنائع ٤٧/٥.

[٣] مواهب الجليل ٢١٤/٣.

[٤] مغني المحتاج ٢٦٦/٤.

[٥] المغني ٣١٥/٩.

[٦] المصدر السابق.

[٧] المبسوط ٢٨/٢٤، مواهب الجليل ٢١٥/٣، المجموع ٩٠/٩، المغني ٣١٤/٩.

[٨] الإجماع ٢٥.

قال ابن قدامة: (وأبو ثور أباح صيده وذبيحته . أي المجوسي . لقول النبي ﷺ: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) [1]، ولأنهم يُقرّون بالجزية، فيباح صيدُهم وذبائحهم كاليهود والنصارى، واحتج برواية عن سعيد بن المسيب. وهذا قولٌ يخالف الإجماع، فلا عبرة به. قال إبراهيم الحربيّ: خرق أبو ثور الإجماع، قال أحمد: ها هنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسًا، ما أعجب هذا. يُعرِّض بأبي ثور) [2].

وقد أجاب الجمهور عن الحديث السابق: بأنه لا يلزم منه إباحة ذبائحهم ونكاحهم، وإنما أخذ النبي ﷺ منهم الجزية.

وأيضًا عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[3] ، فدل بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من الأديان، لا يحل. [4]

وقد استدل الجمهور برواية فيها استثناء نكاح نساء المجوس وأكل ذبائحهم، فعن الحسن بن محمد بن علي، قال: كَتَبَ رسول الله ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ الْحَقَّ ، وَمَنْ أَبَى كَتَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، وَأَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، وَأَلَّا تُنْكَحَ لَهُمُ امْرَأَةٌ) [5].

ثانيًا: ذبيحة من أحد أبويه مشرك والآخر كتابي

---

[1] رواه مالك في الموطأ، ك: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، ح٦١٦، ٢٧٨/١، والشافعي في مسنده في كتاب الجزية، ح١٠٠٨، ٢٠٩/١، وابن أبي شيبة في مصنفه، ك: الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، ح١٠٧٦٥، ٤٣٥/٢، وعبد الرزاق في مصنفه، ك: أهل الكتاب، باب: في أخذ الجزية من المجوس، ح١٠٠٢٥، ٦٨/٦، وهذه الطرق لا تخلوا من ضعف كما قال الحافظ بان حجر إلّا أنه وردت رواية حسنة ذكرها الحافظ ابن حجر فقال: (ورواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن . عند عبد الرحمن بن عوف قال . أشهدُ بالله على رسول الله ﷺ لسَمِعته يقول: (إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تحمِلون عليه أهل الكتاب)، انظر: التلخيص الحبير ٣٥٥/٣.

[2] المغني ٣١٤/٩.

[3] سورة المائدة: ٥.

[4] انظر: تفسير ابن كثير ٣٢/٢.

[5] رواه عبد الرزاق في مصنفه، ك: أهل الكتاب، باب: هل يقاتل أهل الشر حتى يؤمنوا، ح ١٩٢٥٦، ٣٢٦/١٠، وابن أبي شيبة، ك: السير، باب: ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ح٣٢٦٤٥، ٤٢٩/٦، وذكر الحافظ ابن حجر الروايتين وغيرهما وقال: (وهو مرسل، وفي إسناده قيس بن الرّبيع وهو ضعيف، قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه يُؤكده) التلخيص ٣٥٥/٣، وذكر مثله الزيلعي في نصب الراية ٣٦/٦.

وأما ذبيحة من أحد أبويه مشرك والآخر كتابي، فاختلف أصحاب المذاهب إلى ثلاثة أقوال:

(الأول) تُؤكل ذبيحته، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] في حالة إذا كان الأب كتابي، واستدلوا بحديث (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ) [٣]، وقاس الحنفية الجواز على إذا كان أحد الأبوين مُسلمًا والآخر مجوسيًا.

قال الإمام السرخسي: (إن كان غلام أحد أبويه نصراني والآخر مجوسي، وهو يعقل الذبح تؤكل ذبيحته وصيده عندنا) [٤].

(الثاني) لا تؤكل ذبيحته مطلقًا، وهو مذهب الشافعية، فقد جاء عن الإمام الشافعي قوله: (وفي الغلام أحد أبويه نصراني والآخر مجوسي يذبح ويصيد لا تؤكل ذبيحته ولا صيده؛ لأنه من أبويه، وليس هذا كالمسلم يكون ابنه الصغير على دينه، ولا كالمسلمة يكون ابنها على دينها) [٥].

(الثالث) إن كان الأب مُشركًا والأم كتابيّة، فلا تحل ذبيحة ابنهما، وإن كان الأب كتابيًا والأم مُشركة، ففيه قولان: أحدهما: تباح، والثاني: لا تباح؛ لأنه وُجِدَ ما يقتضي التحريم، والإباحة، فغُلِّبَ ما يقتضي التحريم كما لو جرحه مسلم ومجوسي، وهذا القول عند الحنابلة.[٦]

المطلب الثاني

ذبائح أهل الكتاب

المسألة الأولى: ذبائح أهل الكتاب

---

[١] المبسوط ٢٤٧/١١.

[٢] المدوّنة ٥٣٧/١، مواهب الجليل ٢١٤/٣.

[٣] رواه البخاري في صحيحه، ك: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ح١٣١٩، ٤٦٥/١ وغيرها.

[٤] المبسوط ٢٤٧/١١.

[٥] الأم ٢٥٧/٢.

[٦] المغني ٣١٤/٩، الإنصاف ٣٨٨/١٠.

نقل ابن المنذر الإجماع على إباحة ذبائح أهل الكتاب بقيد، فقال: (وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها) [١].

وخالف في هذا الشيعة كالزيدية كما سيأتي عنهم، وسنبين آراء المذاهب في المسألة كالآتي:

١. مذهب الحنفية:

لا بأس عند الحنفية بذبيحة أهل الكتاب إلا إن سُمِع منهم تسمية غير الله تعالى، فلا يحل، قال الإمام السرخسي: (ولا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[٢] ، والمراد الذبائح؛ إذْ لو حُمِل على ما هو سواها من الأطعمة لم يكن لتخصيص أهل الكتاب بالذكر معنىً؛ ولأنهم يدّعون التوحيد فيتحقق منهم تسمية الله تعالى على الخُلُوص، إلّا أن يسمعه المسلم يُسمِّي عليه المسيح، فإذا سمع ذلك منه لم يحل أكله؛ لأنه ذبح لغير الله عز وجل، ولو فعل ذلك مُسلمٌ لم يحلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [٣]، فحال الكتابي في ذلك لا يكون أعلى من حال المسلم) [٤].

قال ابن عابدين الحنفي: (والأولى أن لا يأكْلَ ذبيحتهم ولا يتزوّج منهم إلا للضرورة كما حققه الكمال بن الهمام) [٥]، وما ذكره احتياطاً.

٢. مذهب المالكية:

يصح عند المالكية ذبائح أهل الكتاب بثلاثة شروط:

أن يذبح ما يملكون، أما إن كان مملوكًا لمسلم فيكره، قال الدسوقي: (وفي ذبح كتابيّ لمسلم قولان، وتقدم للشارح الراجح منهما: الكراهة) [٦].

٢. أن يكون حلالًا لهم بشرعنا، فإن ذبح اليهودي ذا الظفر، فلا يحل لنا أكله.

٣. أن لا يذبحونه لصنم. [٧]

---

[١] الإجماع لابن المنذر ٢٥.

[٢] سورة المائدة: ٥.

[٣] سورة المائدة: ٣.

[٤] المبسوط ٢٤٧/١١.

[٥] رد المختار ٢٩٨/٦.

[٦] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٣/٢.

[٧] انظر: المدونة ٥٤٦/١، وحاشية الدسوقي ١٠٢/٢.

وما ذبحوه لغير الله تعالى يكره أكله، قال الحطّاب المالكي: (ما ذبح لعيده أو كنيسته أو لجبريل، قال في التوضيح عن ابن الموَّاز: كرهَهُ مالكٌ؛ لأنه خاف أن يكون داخلًا في عموم قوله: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾[1]، ولم يحرمه لعموم قوله: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[2])[3].

٣. مذهب الشافعية:

تحل ذبائح أهل الكتاب عند الشافعية، قال النووي: (ذبائح اليهود والنصارى حلالٌ بنص القرآن والإجماع، وحكى العَبْدريّ وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا تحلّ، والشيعة لا يُعْتد بهم في الإجماع) [4].

وإن ذبح أهل الكتاب لصنم أو لكنائسهم لم يحل، وتحل ذبيحتهم سواء ذكروا اسم الله تعالى أم لا؛ لظاهر القرآن العزيز،[5] وأما إن سمّوا غير اسم الله لم يحل، نص عليه الإمام الشافعي بقوله: (إن سمّوا غير اسم مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله تعالى، لم يحل)[6]، واشترط الشافعية أن نعلم أن آباء النصراني دخلوا في دينهم قبل نسخه وتحريفه، وفي اليهودي: أن لا يُعلم ذلك. [7]

٤. مذهب الحنابلة:

نصّ الحنابلة على إباحة ذبائح أهل الكتاب، وما ذبحه الكتابي وعُلِمَ أنه ذكر اسم غير الله تعالى عليها أو ترك التسمية عمدًا لم تحل ذبيحته عندهم، وأمّا ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم، فقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد، فرُوي عنه المنع، والكراهة، والإباحة، وأمّا ما يذبحه المسلم لكنائسهم وآلهتهم، فقال أحمد: أنه لا بأس به. [8]

---

[1] سورة البقرة: ١٧٣.

[2] سورة المائدة: ٥.

[3] مواهب الجليل ٢١٤/٣.

[4] المجموع ٩١/٩، وانظر: شرح مسلم للنووي ٣٤٥/١٢.

[5] انظر: المجموع ٩٠/٩.

[6] الأم ٢٥٦/٢.

[7] انظر: مغني المحتاج ١٨٧/٣، وسيأتي صفحة ٢٣ـ تحريره.

[8] انظر: المغني ٣٢٢/٩، والإنصاف ٤٠٩/١٠، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣.

قال ابن قدامة: (إن عُلِم أنه ـ الكتابي ـ ذكر اسم غير الله عليها، أو ترك التسمية عمدًا، لم تحلّ، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل يعني: ما ذُبِحَ لأعيادهم وكنائسِهم؛ لأنّه أُهلَّ لغير الله به، وقال في موضع: يَدَعون التسمية على عمْدٍ، إنما يذبحون للمسيح، فأمّا من سِوى ذلك، فرُويت عن أحمد الكراهةُ فيما ذبح لكنائسهم وأعيادهم مطلقًا، وهو قول ميمون بن مهران؛ لأنه ذُبح لغير الله. وروي عن أحمد إباحته، وسُئل عنه العِرْباض بن سارية ﷺ، فقال: كُلُوا، واطعموني. وروي مثل ذلك عن أبي أُمامة الباهليّ ﷺ.

قال القاضي: ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجْمٍ أو صنم أو نبيّ، فسمّاه على ذبيحته، حرُم: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1]، وإن سمّى الله وحده، حَلّ؛ لقوله تعالى:﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[2] ، لكنه يُكره؛ لقصده بقَلبه الذبح لغير الله)[3].

٥. مذهب الزيدية والإمامية

ذهب جماعة من الزيدية إلى تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقًا، وهو رواية عن الإمام زيد بن علي رضي الله عنه، وذهب جماعة منهم إلى إباحة ذبائحهم.

قال الإمام المرتضى الزيدي: (وتحرم ذبيحة الكافر الكتاب كالوثني، (صاقين وعز) . أي وقال: الصادق في القولين، وأحد الروايتين عن الإمام زيد ـ بل تحل لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[4]، قلنا: أراد الطعام لا اللحم، فيحرم كالوثني؛ إذ العلة الكفر، ولا تصريح في الآية). [5]

وقال الإمام محمد بن الحسين: (رُوي عن زيد بن علي، وعامة الفقهاء، وجعفر الصادق، والإمامية، والأمير الحسين، والأمام يحيى بن حمزة، عليهم السلام أن المراد بالطعام ـ أي في الآية ـ الذبائح؛ لأن ما قبل هذه الآية في بيان حكم الصيد والذبائح؛ ولأن ما سوى الصيد والذبائح محلّله قبل إن كانت لأهل الكتاب، وبعد أن صارت لهم فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة، وقال القاسم، والهادي، والناصر، ومحمد بن عبد الله،

---

[1] سورة المائدة: ٣.

[2] سورة الأنعام: ١١٨.

[3] المغني ٣١٣/٩.

[4] سورة المائدة: ٥.

[5] البحر الزخار ٣٠٥/٥.

ورواية عن زيد بن علي عليهم السلام المراد به: الحبوب، قالوا: فذبائح أهل الكتاب داخلة فيما حرم، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]، وهذا خطاب للمسلمين، قال الذين جوزوا ذبائحهم: أراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى).[2]

وعند الإمامية ثلاثة أقوال، جاء في كتبهم: (وفي الكتابي روايتان: أشهرُهما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهوديّ، ولا النصرانيّ، ولا المجوسيّ. وفي رواية ثالثة: تؤكل ذباحة الذميّ، إذا سمعت تسميتُه، وهي مُطّرَحَةٌ) [3]

الخلاصة:

إجماع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب خلافًا لجماعة من الزيدية والإمامية، ولا يعتد بخلاف الشيعة كما قال النووي سابقًا.

واتفقت المذاهب الأربعة على أن ما ذُبِح وذكر غير اسم الله تعالى، أو ممّا ذُبح لصنم، فإنّه يحرم أكله، وكذا حرّموا ما ذبحه أهل الكتاب؛ لأعيادهم وكنائسهم، وكرهه مالك، واختلفت الروايات عن أحمد بن حنبل.

انفرد المالكية بتحريم ما ذبحه أهل الكتاب، وهو محرّم عليهم كذات الظفر والشحم ونحوهما(٤)، خلافًا للأئمة الآخرين، وقد رد عليهم الجمهور بحديث عبد الله بن مغفل ﷺ السابق، وفيه أنه أصاب جرابًا من شحم يوم خيبر، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: (وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت شحومها محرمة عليهم.. قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: لا كراهة فيها. وقال مالك: هي مكروهة، وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد :هي محرمة وحكي هذا أيضًا عن مالك . وهو المعتمد في مذهبهم

---

[1] سورة المائدة: ٣.

[2] منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ٢٢٧.

[3] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١٦٠/٣.

[4] انظر: حاشية الدسوقي ١٠٢/٢.

كما مرّ . واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى :﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[1]، قال المفسرون: المراد به الذبائح، ولم يستثن منها شيئًا لا لحمًا ولا شحمًا ولا غيره) [2].[3]

وقول الجمهور هو الأقرب؛ لأن لفظ الطعام عام لكل ما يجوز لنا أكله في شرعنا، ولفظ "طعام" اسم جنس أضيف إلى معرفة وهنا "الذين" وهو اسم موصول، وإذا أضيف اسم الجنس إلى معرفة فإنه يفيد العموم،[4] إضافة إلى الحديث السابق . والله أعلم ..

المسألة الثانية: ذبائح الحربي من أهل الكتاب

نقل ابن المنذر الإجماع على إباحة ذبائح الحربي من أهل الكتاب فقال: (وأجمعوا على ان ذبائح أهل الحرب حلال) [5]، ونقل الإجماع أيضًا ابن قدامة الحنبلي، وقال به أصحاب المذاهب الأربعة. [6]

قال الإمام السرخسي: (ولا بأس بذبيحة أهل الكتاب من أهل الحرب، هكذا روي عن عليّ رضي الله عنه، وهذا؛ لأنهم يدّعون التوحيد سواء كانوا أهل الذمة، أو أهل الحرب، وإنما أباح الشارع ذبائحهم؛ لأنهم أهل الكتاب قال الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[7] ، والحربي والذمي في ذلك سواء) [8].

وفي المدوّنة للإمام مالك : (قلتُ: هل كان مالك يكره ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب؟ قال: أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء في

---

[1] سورة المائدة: ٥.

[2] شرح صحيح مسلم ٣٤٥/١٢، وانظر: تفسير ابن كثير ٣١/٢.

[3] الأصح عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن الكتابي أو الكتابية هو من يؤمن بنبيّ ويُقرّ بكتاب وهم اليهود والنصارى دون غيرهم، وأدخل الحنفية كُلّ مَنْ يعتقد دينًا سماويًا وله كتاب كصحف إبراهيم وشيث وزبور داؤد، فهم من أهل الكتاب تجوز مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وهو وجه عند الحنابلة. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١١/٣، حاشية الدسوقي ٢١٩/٢، مغني المحتاج ١٨٧/٣، المغني ٥٩١/٦.

[4] انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ٤٠٩/١.

[5] الإجماع ٢٥.

[6] انظر: المغني ٣١٣/٩، والمجموع ٩٠/٩، والمبسوط ٦/١٢، والمدونة ٥٤٦/١.

[7] سورة المائدة: ٥.

[8] المبسوط ٦/١٢.

ذبائحهم، وهو يكره ذبائحهم كلّهم من غير أن يحرمها، ويكره شراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حرامًا. قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى البلدان يَنْهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزّارين، وأن يُقامُوا من الأسواق، فإن الله تبارك وتعالى قد أغنانا بالمسلمين قال: فقلتُ لمالك: ما أراد بقوله: يُقامُوا من الأسواق؟ قال: لا يكونون صيارفة ولا جزّارين ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم، قال مالك: وأرى أن يَكلِّم مَنْ عندهم من الوُلاة في ذلك أن يُقيمُوهم) [1].

أقول: انظر ـ رحمك الله ـ إلى هذه النصائح القيّمة من الإمام مالك وقت زمنه، وشوكة المسلمين آنذاك قويّة، فكيف بزمننا الذي أصبح عدونا يحاربنا بأموالنا! ومع ذلك نشتري منه ولا نخشى شرّه وهو يقاتلنا!

المطلب الثالث

صيد أهل الكتاب

المسألة الأولى: صيد أهل الكتاب

أباح جمهور أهل العلم من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] صيد الكتابي؛ لأنه من طعامهم والآية تشمله، وخالف الإمام مالك فقال: لا يؤكل.

قال الدسوقي المالكي: (وأمّا صيد الكافر ولو كتابيًا فلا يؤكل أي: إن مات مِن جُرحه أو أنْفذَ مقْتله، فلو جرحه من غير إنفاذ مقتل ثم أُدْرِك فذكِّي أُكِلَ، ولو بذكاة الكتابي). [5]

وجاء في المدونة : (قلتُ: أرأيت النصراني واليهودي أيؤكل صيدُهما في قول مالك إذا قَتلتْ الكلاب الصيد؟ قال: قال مالك: تُؤكل ذبائحهما، وأمّا صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾[6]، ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارى. قال ابن القاسم: ولا يؤكل صيدهما، قال سحنون: قال ابن وهب: لا بأسَ بأكل صيدهما، قاله عليّ بن

---

[1] المدونة ٥٤٦/١٠.

[2] المبسوط ٢٤٧/١١، بدائع الصنائع ٤٧/٥.

[3] المجموع ١١٧/٩.

[4] المغني ٣١٢/٩.

[5] حاشية الدسوقي ١٠٥/٢، وانظر: مواهب الجليل ٢١٤/٣.

[6] سورة المائدة: ٩٤.

زياد، فأنا لا أرَى به بأسًا؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[1][2].

فالجمهور استدلوا بحِل صيد أهل الكتاب بالآية التي استدل بها سحنون، وقالوا: إن الصيد يدخل في عموم الآية؛ ولأن من حلّت ذبيحته، حلّ صيده كالمسلم.[3]

وأيضًا الآية التي استدل بها الإمام مالك جاءت في معرض اختبار الله تعالى للمحرمين من المؤمنين، وهنا يخرج أهل الكتاب، إذْ لا يصح إحرامهم بحج أو عمرة، فالآية مخصوصة في حال الإحرام فلا تشمل الكتابيين.

ونقل الإمام القرطبي الكراهة عن الإمام مالك في صيد أهل الكتاب لا التحريم، ثم قال: (وخالفة جمهور أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾، وهو عندهم مثل ذبائحهم. وأجاب علماؤنا: بأن الآية إنما تضمّنت أكل طعامهم، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناوله مُطلق لفظه. قلتُ . القائل القرطبي . هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعًا عندهم، فلا يكون من طعامهم، فيسقط عنا هذا الإلزام؛ فأما إن كان مشروعًا عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له، فإنّه من طعامهم)[4].

قوله: (هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعًا عندهم..) هذا بناءً على مذهب المالكية وهو أن ما حُرّم عليهم كذات الظفر والشحوم يحرم علينا، وقد أجبنا على ذلك، وأيضًا لو سُلّم بذلك فيحتاج إلى نقلٍ صحيح بأن الصيد ليس مشروعًا عندهم.

هذا وقد رجح جماعة من المالكية قول الجمهور في المسألة، قال العلامة الحطّاب المالكي: (وفي التوضيح المشهور منع صيد الكتابي، وقال ابن هارون وأشْهَب: بإباحته واختاره ابن يونس، والبَاجِيّ، واللّخْمِيّ؛ لأنه مِن طعامهم، ولمالك في الموّازيّة الكراهة)[5].

---

[1] سورة المائدة: ٥.

[2] المدونة ٥٣٧/١.

[3] انظر: المغني ٣١٢/٩.

[4] الجامع لأحكام القرآن ٣٠١/٦.

[5] مواهب الجليل ٢١٥/٣.

المسألة الثانية: ما قتله الكتابي بغير ذكاة

أولًا: أقوال أهل العلم في تذكية الحيوان

أجمع العلماء على وجوب تذكية الحيوان المأكول المقدُور عليه بالطريقة الشرعية في الحلق واللَّبَّةِ [١]؛ لحديث أبي هريرة . رضي الله عنه . قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ، يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى :(أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ، أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ) [٢].

سواء كان الذبح مُسلمًا أو كتابيًا من باب الأولى، وإليك أقوال الفقهاء في وجوب تذكية الحيوان بالطريقة الشرعية:

١. قال الإمام ابن عابدين: (وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللَّبَّةِ، وعُرُوقه الحلقوم كله وسطه أو أعلاه أو أسفله وهو: مجرى النفَس على الصحيح) [٣].

٢. وقال الشيخ محمد عليش المالكي: (الذكاة قطعٌ مميزٌ يناكح تمام الحُلُقوم والودجين من المُقدّم بلا رفع.. فشمل قطع المميّز مسلم أو كتابي، حُرًّا كان أورقًا ذكرًا كان أو أنثى) [٤].

٣. وقال الإمام النووي: (وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد، وأجمعوا على إباحة السمك والجراد، وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة) [٥]. أي: من الصيد الذي قتلته جارحة أو سهم والجنين في بطن أُمّه، والحيوان الذي تردى أو ندّ فإنه يقتل حيث أمكن، وذلك ذكاة له كما ذكره النووي.

---

[١] اللَّبَّة : وهو موضع المنْحر، والجمع لَبَّاتٌ وهي اللّهزِمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل، انظر: لسان العرب حرف الباء فصل اللام، ٧٢٩/١.

[٢] رواه الدارقطني في سننه، ك: الأشربة، باب: الصيد والذبائح، ح٤٥، ٢٨٣/٤، وروى البخاري عن ابن عباس من من قوله: (الذكاة في الحلق واللبة) تعليقًا بصيغة الجزم، باب النحر والذبائح ٢٠٩٨/٥.

[٣] رد المحتار ٢٩٥/٦.

[٤] منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٠٩/٢.

[٥] المجموع ٨٣/٩.

٤. وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: (ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللَّبَّة.. فأما المقدور عليه منهما . أي: الصيد والأنعام . فلا يباح إلّا بالذكاة، بلا خلاف بين أهل العلم، وتفتقر الذكاة إلى خمسة أشياء، ذابح، أمّا الذابح فيعتبرُ له شرطان، دِينه وهو كونه مسلمًا أو كتابيًا ..) [١].

فما ذُبِح بغير ذكاة شرعية فهو ميتة لا يجوز أكله باتفاق سواء كان الذابح مسلمًا أو كتابيًّا، فما قتله الكتابي بغير ذكاة سواء كان بالخنق أو بالصعق الكهربائي أو نحو ذلك، فإنه لا يجوز أكله اتفاقًا، ولم يخالف في هذه المسألة إلّا القاضي ابن العربي المالكي . رحمه الله .، وتبعه من تبعه في عصرنا هذا، فأباحوا اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب وإن لم تذكّى بأن قُتِلت بالخنق أو بالصعق الكهربائي.

قال القاضي ابن العربي: (ولقد سئلتُ عن النصراني يَفْتِلُ عنق الدجاجة ثم يطبخها! هل تؤكل معه أو تؤخذ طعامًا منه؟ فقلتُ: وهي المسألة الثامنة: تؤكل؛ لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاةً عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقًا وكل يرون في دينهم، فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذّبهم الله سبحانه فيه، ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم مِلكًا في الصلح، فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمة؟)[٢].

وقد ناقض ابن العربي نفسه، فقد قال قبل هذا بقليل، وعند آية طعام أهل الكتاب: (فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحكم الرأس؟ فالجواب: إن هذه ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير؛ فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا)[٣]، وهنا يناقض كلامه السابق تمامًا.

وقد ردَّ عليه قوله هذا من المالكية، قال العلامة الخطاب المالكي: (قال ابن ناجي في شرح الرسالة: واختلف المذهب إذا كان يَسُلُّ عُنُق الدجاجة، فالمشهور لا تؤكل، وأجاز

---

[١] المغني ٣١٦/٩.

[٢] أحكام القرآن ٤٦/٢.

[٣] أحكام القرآن ٤٤/٢.

ابن العربيّ أكْلها، ولو رأيناه يَسُلُّ عُنقَها؛ لأنّهُ مِنْ طعامهم، قال ابن عبد السلام: وهو بعيدٌ) [١].

وقال العبدري (المواق) المالكي في معرض كلامة على صيد الكتابي: (كان سيدي ابن سرَاج . رحمه الله . يقول: أمّا على مذهب المدوّنة إنّا لا نستبيح الوحشيّ بعقرهم . أي أهل الكتاب . فمِن باب الأولى الإنسيّ، وعلى القول بالاستباحة علّله اللّخميّ بأنه ذكاة عندنا، وعقرهم الإنسيّ ليس بذكاة عندنا، فلا نستبيحه بذلك، فما وقع لابن العربي فهو هفوةٌ، وقد اتّبع الفقهاء في أحكام القرآن وفي غيره من كتبه) [٢].

اتفق الفقهاء على أن مخنوقة الكتابي وما ذبح بطريق غير مشروع لا يجوز أكله؛ لأنها إذا لم تؤكل من المسلم فمن الكتابي أولى، وأمّا ما قاله ابن العربي من جواز أكل مخنوقة الكتابيّ فقد ردُّوه عليه [٣].

ثانيًا: مناقشة كلام ابن العربي

أ . بيان ما أخطأ فيه ابن العربي

اشتمل كلام ابن العربي السارق في استدلاله لحِلِّ ما قتله الكتابي بغير ذكاة على أخطاء نبيّنها فيما يأتي:

١. لم يشر إلى الآيات والأحاديث والإجماع المناقضة لما ادعاه.

٢. إنّ احتجاجه بقول تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[٤]؛ لأن الدجاجة التي فتل عنقها الكتابي طعامه وطعام أحباره ورهبانه، يلزمه أن يقول بحل أكل المسلم للحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا؛ لأنها طعام الكتابي وطعام أحباره ورهبانه!!.

٣. قوله :(وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا)، استدراك على الله تعالى، فإنه سبحانه وتعالى قال بعد أن ذكر تحريم الميتة والمنخنقة وما عطف عليهما: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾[٥] ، وهو نصٌّ صريح في تحريم أكل المسلمين للحيوان المباح بغير ذكاة. وجعله فتل العنق سببًا

---

[١] مواهب الجليل ٣/٢١٤.

[٢] التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/٣٢١.

[٣] الموسوعة الفقهية، حرف الذال (ذبائح)، ٢١/٢٠٥.

[٤] سورة المائدة: ٥.

[٥] سورة المائدة: ٣.

لحل الدجاجة مخالف لنص الآية الكريمة، ووضعٌ لذكاة أخرى يحل بها الحيوان لم يذكرها الله تعالى في كتابه!

٤. قوله: (وكل ما يرون في دينهم، فإنه حلال لنا في ديننا ...)، هذا تهجّمٌ بالقول في الدين بمجرد الرأي، إذ كيف يقبل قول أهل الكتاب أن الدجاجة المفتولة العنق حلال في دينهم بعد إخبار الله تعالى أنهم حرّفوا وبدّلوا كما نصت بذلك الآيات والأحاديث، فقد ثبت[١]، كذبهم بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنّا الزنا ليس فيه الرجم، وأن ذلك في كتابهم مع علمهم بصدق نبوته، وتوقعهم تكذيب الله تعالى إياهم فلم يخشوا الفضيحة مع تحقق كذبهم ثم اعترفوا به.

٥. قوله: (إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم مِلكًا في الصلح فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهم..) وهذا باطل من وجوه :

أ . أن من شرط قياس الفرع على الأصل في حكمه أن لا يكون الفرع منصوصًا على حكمه بعموم أو خصوص، والفرع في قياسه . وهو الحيوان المقتول بغير ذكاة . منصوص على تحريمه بالعموم والخصوص، فهو قياس فاسد؛ إذ لا قياس مع نص. [٢]

ب . أن من شرط إلحاق الفرع بالأصل في حكمه أن لا يباين موضوع الأصل موضوع الفرع في الأحكام كقياس البيع على النكاح والعكس. [٣]

ج . إن قياسه لا جامع فيه بين الفرع والأصل(٤)؛ لأن العلة في الفرع وهو تحريم ما قتله الكتابي بغير ذكاة كالخنق هي كونه خبيثًا مُضرًا. والعلة في الأصل كونه طيبًا؛ لأن ما قتله الكتابي بالخنق ونحوه محرّم لخبثه ومضرته. ووطء النساء المأخوذات صلحًا حلال بالكتاب والسنة والإجماع لطيبه، وأيضًا الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، واكل الميتة فيه ضرر ومفسدة.

---

[١] عند البخاري في صحيحه، ك: المناقب، باب: قوله تعالى : (يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) ، ح٣٤٣٦، ١٣٣٠/٣.

[٢] انظر: المستصفى ٣٢٩.

[٣] انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ٣٢٩/٢..

[٤] انظر: المستصفى ٣٢٨، وجمع الجوامع مع شرح المحلي ٢٢٦/٢.

ب . ذكر الدلائل التي تفيد القطع بتخصيص ما قتله الكتابي واستثنائه من آية حل طعامهم:

إن تعدّد النصوص في الدلالة على رجحان عموم آيات تحريم الميتة، وشموله لتحريم ما قتله الكتابي بغير ذكاة، يفيد القطع برجحانه وشموله لما ذكره ابن العربي استثناءها من عموم النصوص، وإليك هذه الدلائل:

١. الدليل الدال على تخصيص الآية التي احتج بها ابن العربي لِدعواه دلالة قطعية أنه خالف الإجماع الدال على تخصيصها، قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي: (ما كان منه . أي من طعام الكتابي . غير مذكّى لا يختلف حكمه في إيجاب حظره بمن تولى إماتته من مسلم أو كتابي أو مجوسي) [١]، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (وأما المقدور عليه . أي من الحيوان . فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعًا) [٢].

وقد ذكرنا سابقًا الإجماع عن النووي وابن قدامة، وهذا الإجماع كافٍ وحده في تخصيص عموم آية حل طعام أهل الكتاب، واستثناء ما قتلوه من عمومها؛ لأن الإجماع مُقدّم على القرآن والسنة، حيث أن القرآن والسنة يتطرق إليهما النسخ بخلاف الإجماع، فإنه لا يتطرق إليه نسخ. [٣]

٢. الدليل على تخصيص عموم الآية إجماع العلماء على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا إذا جاء شرعنا بخلافه،[٤] وحِلّ الحيوان المقتول بغير ذكاة لو سلمنا جدلًا أنه حلال في شرع أهل الكتاب، لكانت الآيات والأحاديث والإجماع على تحريمه في شرعنا أدلة قطعية الدلالة على نسخه وتخصيص الآية باستثنائه من عموم حل طعامهم.

٣. الدليل على تخصيص عموم آية حل طعام أهل الكتاب أنه يلزم إذا لم يخصص عموم الآية بغير المقتول بغير ذكاة أن يقول بحل أكل المسلم للحم الخنزير والدم المسفوح وأكل الربا وشرب الخمر؛ لأنها من طعامهم وطعام أحبارهم ورهبانهم، فإن قال: إنها

---

[١] أحكام القرآن ٤٥٧/٢.

[٢] فتح الباري ٦٢٩/٩.

[٣] انظر: الإحكام للآمدي ٢٦٦/٤.

[٤] انظر: المستصفى ٩٠.

مخصصة من عموم الآية بالكتاب والسنة والإجماع، قلنا: والدجاجة التي فتل عنقها الكتابي مخصوصة أيضًا.

٤. إن الله سبحانه وتعالى بيّن في آية المائدة ما يحرم ثم قال: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[١]، فدلَّ هذا النص دلالة قطعية على تخصيص عموم آية حل طعام أهل الكتاب باستثناء ما قتلوه بغير ذكاة كالخنق والضرب والصعق بالكهرباء؛ لأن الاستثناء معيار العموم[٢]، فكل مالم يذك حرم أكله إلا ما استثناه النص من حل ميتة السمك والجراد، وحل أكلها للمضطر، ومالم يذك فهو ميتة، والميتة محرمة.

ج . ذكر الدلائل المرجحة لآيات التحريم على آية التحليل

احتج ابن العربي في المسألة بعموم قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[٣] وأعرض عن عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾[٤] وعموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[٥] وعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[٦] وعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ...الآية ﴾[٧]، فهذه العمومات معارضة كلّها لعموم الآية التي احتج بها ابن العربي، وترجيحه هذا دون مرجّح؛ لأن عموم آية حِل طعام أهل الكتاب دالٌ على حِل أكل المسلم ما قتله الكتابي بغير ذكاة . لو سُلِّم جدلًا . وعموم الآيات المتقدّمة دال على تحريم أكل المسلم ما قتله الكتابي بغير ذكاة، فإليك الدلائل المرجحة لآيات التحريم على آية التحليل:

---

[١] سورة المائدة: ٣.

[٢] انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ٤١٧/١.

[٣] سورة المائدة: ٥.

[٤] سورة البقرة: ١٧٣.

[٥] سورة الأنعام: ١٤٥.

[٦] سورة النحل: ١١٥.

[٧] سورة المائدة: ٣.

١ . الدليل على رجحان عموم الآيات المحرمة أن تحريم الميتة تحريمًا عامًا مطلقًا مُؤكّد بأنواع من المؤكدات في الآيات المتقدّمة منها: أ . حصر التحريم في الميتة، وما عطف عليها (بإنما) و(لا) و(إلا). ب . تقديم تحريم الميتة في الآيات الثلاث، وآية سورة المائدة، فإنه دال على العناية بالحكم، وذلك دال على تأكيده. ج . تكرار النص على تحريمها في الآيات الأربع، فإنه دال على تأكيده أيضًا.

٢ . إن عموم آية حِل طعام أهل الكتاب تطرّق إليه التخصيص من جهات، فقد خص منه لحم الخنزير، والدم المسفوح، والخمر ونحوها. أما عموم آيات تحريم الميتة فلم يتطرّق إليه تخصيص متفق عليه؛ لأن في حِل ميتة السمك والجراد خلافًا معلومًا، والعموم الذي لم يتطرّق إليه تخصيص متّفق عليه أقوى وأرجح من العموم الذي تطرّق إليه تخصيص كثير. [١]

٣. إن الميتة المذكورة في الآيات لفظ عام، وقد تقرّر في أصول الفقه أن مدلول العام كلية أي محكوم فيه على كل فرد من أفراده، مطابقةً إثباتًا أو سلبًا. [٢] فتحرم الميتة وتشمل كل فرد من أفرادها سواء كان موتها حَتْف أنفها أم بخنق أم فتل عنق أم بصعق كهربائي أم بغير ذلك، وسواء كان قاتلها مُسلمًا أم كتابيًا أم مجوسيًا أم غيره.

٤. إن عموم آية حِل طعام أهل الكتاب وشموله لما قتله الكتابي بغير ذكاة عموم عارض؛ لأن الآية جاءت في سياق رفع الحرج عن المؤمنين في أكل طعامهم، وذلك يحتمل عدم إرادة دخول الميتة فيما يباح من طعامهم، بخلاف عموم آيات تحريم الميتة، فإنه شامل لما قتله الكتابي؛ لأن آيات التحريم سِيْقت لبيان المحرمات وعدّها، وهناك فرق بين عموم عارض وعموم أصلي.

ثالثًا: رد كلام د. القرضاوي

من المعاصرين الذين يبيحون اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب ولو قُتِلت الأنعام والدجاج بالصعق الكهربائي ونحوه، من غير ذكاة شرعية د. يوسف القرضاوي، وحاول أن يجمع بين القولين المتناقضين للقاضي ابن العربي في المسألة، فقال د.

---

[١] انظر: الإحكام للآمدي ٢٦٤/٤.

[٢] انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ٤٠٥/١.

القرضاوي بعد ذكره للقولين: (ولا تنافي بين القولين؛ فإن المراد: أن ما يرونه مذكى عندهم حل لنا أكله، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة، ومالا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا. والمفهوم المشترك للذكاة: هو القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنيّة تحليل أكله. وهذا هو مذهب جماعة من المالكية. وعلى ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم في اللُّحوم المُسْتوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة، ممّا قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه. فمَا دامُوا يعتبرون هذا حلالًا مُذكّى فهو حِلّ لنا، وفق عموم الآية) [1].

تبيّن لنا ممّا ذكرناه من الحجج على تحريم أكل ما قتله الكتابي وغيره من الحيوان بغير ذكاة، وهي تُظهر لنا فساد ما ذكره د. القرضاوي إلّا أنني سأُبيّن ما في كلامه من أخطاء:

أولًا: إن د. القرضاوي لم ينقل كلام ابن العربي الذي يُحرّم ما قتله الكتابي نقلًا صحيحًا، بل زاد عليه ونقص، فانظر ماذا قال القرضاوي: (هذا ما قرّره ابن العربي. وقال في موضع ثان: "ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس، (أي: بغير قصد التذكية ميتة حرام" ولا تنافي بين القولين؛ ...) [2]، هكذا نقلَ، وانظر ما قاله ابن العربي،كما سبق نقله عنه، وهذا كُلّه؛ ليمكنه أن يجمع بين قولي ابن العربي!!

ثانيًا: تعميمه بنسبة ما قاله ابن العربي في حِلِّ ما قتله الكتابي إلى جماعة من المالكية، وهذا غير صحيح، فقد نقلنا عن المالكية ومن كتبهم المعتمدة خلاف هذا تمامًا، بل ردّوا ما قاله ابن العربي، وهذا تعميم للتمْوُيه !.

ثالثًا: إن الجمع بين المتعارضين إنما يجب في نصوص القرآن والسنة، والتي إذا تعارض النصان منها فإنّما يتعارضان ظاهرًا وفي ظن المجتهد، لا في الواقع ونفس الأمر، ولا يجوز العمل بهذه القاعدة فيما تعارض من أقوال المجتهدين فضلًا عمّا تعارض من أقوال المقلّدين؛ لأن المجتهد ليس بمعصوم، فما قام به د. القرضاوي من التوفيق بين قولي ابن العربي غير صحيح.

---

[1] الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ٦١.

[2] الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ٦١.

رابعًا: إن استدلاله بحِل أكلنا ما قتله أهل الكتاب بالصعق الكهربائي بأن المفهوم المشترك للذكاة، وهو القصد إلى إزهاق رُوح الحيوان بنيّة تحليل أكله، استدلال لم يَقلْ به أحد، ومخالف للغة العرب وما عُرف علماء الأمة الذّكاة به، ففي كتب اللّغة أن المراد بالتذكيّة الذبح[١]، وما نقلناه قريبًا عن العلماء بمعنى الذكاة لا يخفى، بل عرّف ابن العربي الذكاة بما لا يوافق القرضاوي فقال: (وهي . أي الذكاة . في الشرع عبارة عن إنْهار الدم وفرْي الأوْدَاج في المذبوح، والنحر في المنْحُور، والعقر في غير المقدُور عليه) [٢].

خامسًا: إنه يلزم على تعريف القرضاوي للذكاة الذي لم يقل به أحد، أن لا توجد ميتة يحرم أكلها إلّا ما مات حتْف أنفه، أما ما قُتِل بالخنق أو الوقذ وغيره من الوسائل التي ليست ذبحًا ولا نحرًا، فلا يكون ميتة ما دام قاتله قصد إزهاق روحه بنيّة تحليل أكله، وهذا كلام مخالف للنصوص الشرعية، وما قاله علماء الأمة.

((تتمّة)) وما استُدل على حِلِّ ما قتله الكتابي بما يُروى عن بعض الصحابة . رضي الله عنهم . من تجويزهم أكل ما قال الكتابي عند ذبحه: باسم المسيح، أو باسم عزير. [٣]

وهذه حجة باطلة من وجوه:

أولها: إنّ قياس مسألة ما قتله الكتابي على حِلّ ما سمّى الكتابي عليه اسم غير الله تعالى كالمسيح، قياس فاسد؛ لأن القياس إنما يكون على نصٍّ من القرآن أو السنة أو الإجماع،[٤] وهنا قياس على قول بعض الصحابة ﷺ.

ثانيهما: إن هذا مخالف لما روي عن جماعة من الصحابة . رضي الله عنهم . من تحريم ما سمّى عليه الكتابي غير الله تعالى، قال الإمام القرطبي: (وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل، وقال بهذا من الصحابة عليّ وعائشة وابن عمر، وهو قول طاووس والحسن ...) [٥].

---

[١] انظر: لسان العرب، مادة: ذكا، ٢٨٧/١٤.

[٢] أحكام القرآن ٢٨/٢.

[٣] انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧٦/٦.

[٤] انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢١٤/٢.

[٥] الجامع لأحكام القرآن ٧٦/٦.

ثالثهما: إن هذا القياس فاسد أيضًا؛ لعدم وجود العلة الجامعة بين الفرع والأصل؛ ولأن ذبائح أهل الكتاب حلال بالقرآن والسنة، والعلة في حِلّها طيبها، والحيوان المقتول بغير ذكاة حرام بالقرآن والسنة والإجماع كما تقدّم، والعلة في تحريمه خُبْثه ومضرته، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1].[2]

فليحذر المؤمن على دينه ممّا يُفسده، وليبتعد عن المحرمات؛ فإن الله تعالى ما حرّمها إلّا لما فيها من المفاسد والمضار الدينية والدنيوية معًا، ومنها أكل الميتة ومالم يُذكّى بالذكاة الشرعية الصحيحة ولو ما قتله الكتابي فإنّه من باب أولى.

وليبتعد من الشبهات، وممّا يشك فيه، فإنّ الاحتياط معلوم فضله من الدين ومن مقاصده العظيمة.

المسألة الثالثة: اشتراك آلة صيد المسلم والكتابي في الصيد

إذا اشتركت آلة صيد . سهمًا كان أو كلبًا معلمًا . المسلم والكتابي، فالجمهور من الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، قالوا: لا يحل الصيد، وخالف المالكية، فقالوا: إنه يحِل، قال العلامة الحطّاب: (كلب المسلم ونحوه إذا شاركه . أي كلب مجوسي . فأكْلُه جائز) [6].

وجاء في المدونة للإمام مالك أن المسلم والمجوسي إذا أرسلا الكلب جميعًا، فأخذ الصيد فقتله لم يمنع، لكن في كلب المسلم أرسله مجوسي؛ فإنه لا يؤكل. [7]

وقد اختلف الأئمة الأربعة في بعض المسائل الجزئية في إرسال الكلب المُعلّم من قِبَل المسلم والمشرك، فمِنْ هذه المسائل:

قال الإمام الكاساني الحنفي: (لو أرسل مسلم كلبَه وسمّى فزجره مجوسيٌ انزجر يُؤكل صيده، ولو أرْسَل مجوسي كلْبَه فَزَجره مُسلم، فانزجر لا يؤكل صيده، وكذلك لو

---

[1] سورة الأعراف: ١٥٧.

[2] انظر: رسالة "حكم اللحم المستورد من أوروبا النصرانية" لابن الصديق الغماري ٤٦.٣٧.

[3] رد المحتار على الدر المختار ٤٦٧/٦.

[4] الأم ٢٥١/٢، والمجموع ١١٥/٩.

[5] الانصاف ٤١٩/١٠.

[6] مواهب الجليل ٢١٩/٣.

[7] المدونة ٥٤٧/١.

أرسل مسلم كلبه وترك التسمية عمدًا، فاتّبع الصيد ثمّ زجره، فانزجر لا يؤكل صيده، ولو لم يرْسله أحدٌ وانبعث بنفسه، فاتّبع الصيد، فزجره مسلم وسمّى فانزجر يُؤكل صيده، وإن لم ينزجر لا يؤكل، وإنما كان كذلك؛ لأن الإرسال هو الأصل والزجر كالخَلَف عنه والخَلَفُ يُعتبر حال عدم الأصل، لا حال وجوده، ففي المسائل الثلاث وُجِد الأصل فلا يعتبر الخُلف إلّا أن في المسألة الأولى المُرْسل من أهل الإرسال فيُؤكل صيده) [١].

وعند الشافعية إذا أرسلا مسلم ومجوسي كلبين أو سهمين، أو أحدهما كلبًا والآخر سهمًا على صيد، فإن سبَقت آلة المسلم آلة المجوسي فقتل الصيد أو لم يقتله ولكن أنهاه إلى حركة مذبوح، ثم أصابه كلب المجوسي أو سهمه حَلّ أكله، ولو انعكس ما ذكر بأن سبقت آلة المجوسي فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح أو جرحاه معًا، وحصل الهلاك بهما أو جُهِل ذلك، حَرُم الصيد تغليبًا للتحريم. [٢]

المبحث الثاني

نكاح الكتابيات والمشركات

المطلب الأول: نكاح الكتابيات

المسألة الأولى : نكاح الكتابيات

أولًا: أقوال أهل العلم في حكم نكاح الكتابيات

للعلماء في الزواج من الكتابيات قولان:

(القول الأول) اتفقت المذاهب الأربعة على جواز نكاح المسلم من اليهودية والنصرانية، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك. [٣]

وقد أجازه الحنفية، والمالكية، والشافعية مع الكراهة[٤]، وعند الحنابلة إنه خلاف الأولى. [٥]

---

[١] بدائع الصنائع ٥٦/٥، وانظر: رد المحتار ٤٧٣/٦.

[٢] انظر: مغني المحتاج ٢٦٦/٤.

[٣] انظر: منتهى المرام ٢٩٨.

[٤] بدائع الصنائع ٢٧٢/٢، وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٢، ومغني المحتاج ١٨٨/٣.

[٥] المغني ٥٩٠/٦.

قال ابن قدامة الحنبلي: (ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حِل حرائر نساء أهل الكتاب، وممّن روى عنه ذلك: عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنّه حرّم ذلك، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلّى وأذنة العبدي تزوّجوا نساء أهل الكتاب، وبه قال سائر اهل العلم. وحرمته الإمامية تمسّكًا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[1]، ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[2])[3].

وقد وردت آثر كثيرة عن الصحابة . رضي الله عنهم . في استحباب التورّع في نكاح نساء أهل الكتاب منها:

١. عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . يُسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: (تزوجناهنّ زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا، فلما رجعنا طلقناهن) [4].

٢. عن قتادة قال: إن حذيفة نكح يهودية في زمن عمر، فقال عمر . رضي الله عنه .: (طلّقها؛ فإنها جمرة، قال: أحرام هي؟ قال: لا، فلم يُطلقها حذيفة؛ لقوله حتى إذا كان بعد ذلك طلقها) [5].

٣. عن أبي وائل قال: تزوج حذيفة . رضي الله عنه . يهودية، فكتب إليه عمر . رضي الله عنه . أن يفارقها، فقال: إني أخشى أن تدَعوا المسلمات وتنكحوا المومسات) [6].

وقد اشترط الشافعية دون غيرهم شرطًا لصحة زواج المسلم من الكتابية، وهو إن كانت نصرانية فيجب أن نعلم أن آباءها دخلوا في النصرانية قبل نسخه وتحريفه، وقيل: يكفي دخول قومها في النصرانية قبل نسخه ولو بعد تحريفه، وإن كانت يهودية فالشرط فيها أن لا يعلم دخول آبائها في ذلك الدين بعد نسخه، فإن

---

[1] سورة البقرة: ٢٢١.

[2] سورة الممتحنة: ١٠.

[3] المغني ٥٨٩/٦.

[4] رواه البيهقي في سننه، ك: النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، ح١٣٧٥٨.

[5] رواه عبد الرزاق في مصنفه، ك: أهل الكتاب، باب: نكاح نساء أهل الكتاب، ح١٠٠٥٧، ٧٨/٦.

[6] رواه البيهقي في سننه، ك: النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، ح١٣٧٦٢، ١٧٢/٧.

فُقد الشرط لم يَحِل نكاحها يهودية كانت أو نصرانية، وهل يقبل في دعوى أهل الكتاب أنهم كتابيون، وأن الشرط مُتحقق؟ قال الأصحاب من الشافعية : إنهم يُقرّون بدعواهم بذلك؛ لأنه لا يعلم ذلك إلّا من جهتهم وهذا في أخذ الجزية، وقد فرّق الاذرعي بين قبول قولهم أنهم أهل كتاب فتُقبل منهم الجزية؛ للتشوّف إلى حقن الدماء بخلاف النكاح، فإنّه يحتاط للإبضاع فلا يقبل قولهم، وعلى هذا فنكاح الذِميّات في وقتنا ممتنع إلا أن يسلم منهم اثنان، ويشهدان بصحة ما يوافق دعواهم. [1]

وقد استدل الحافظ ابن حجر للشافعية لاشتراطهم هذا الشرط، بأن رأي ابن عمر يقتضي منع نكاح الكتابيات بمن يشرك لا من يوحّد؛ إذْ إذا ثبت أن آبائها دخلوا في الدين بعد تحريفه أو نسخه، فلا يجوز نكاحها؛ لأنها ليست من أهل الكتاب حقيقة[2]، وسيأتي نصّ كلام الحافظ.

لكن وقع ما يخالف ما استدل به الحافظ ابن حجر، فقد وردَ عن ابن عباسﷺ في الكتاب الذي بعثه النبي ﷺ إلى هِرَقْلَ وفيه: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ . أي الاتباع من أهل مملكته . و ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [3])[4].

قال الحافظ ابن حجر في الكلام على هذا الحديث: (واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام . أبو الفضل بن الحسين الحافظ العراقي . إنّ كلّ مَنْ دَان بدين أهل الكتاب كان في حُكمهم في المناكحة والذبائح؛ لأن هِرَقْلَ هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل، وهم ممّن دخل النصرانية بعد التبديل، وقد قال له ولقومه "يأهل الكتاب"، فدلَّ على أن لهم حكم أهل الكتاب، خلافًا لمن خص ذلك بالإسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممّن دخل في

---

[1] انظر: مغني المحتاج ٣/١٨٧. ١٨٨.

[2] انظر: فتح الباري ٩/٤١٧.

[3] سورة آل عمران: ٦٤.

[4] رواه البخاري في صحيحه، ك: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، ح٧، ١/٧.

اليهودية أو النصرانية قبل التبديل) [1]. وهذا كلامٌ سديد، إلّا أنه إذا ثبت عمّن اشرك منهم، فلا إشكال في تحريم النكاح منه، وتحريم ذبائحه . والله أعلم.

(القول الثاني)

القول بتحريم نكاح نساء أهل الكتاب: وهو مروي عن ابن عمر ﷺ، فعن نافع أن ابن عمر كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ) [2].

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: (لم يبيّن البخاري حكم المسألة؛ لقيام الاحتمال عنده فالأكثر أنها . آية تحريم نكاح المشركات . على العموم، وأنها خُصّت بآية المائدة، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا: عبدة الأوثان والمجوسي، حكاه ابن المنذر وغيره، ثم أورد المصنف قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله: (وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى)، وهذا مصير منه إلى استمرار عُموم حكم آية البقرة، فكأنّه يرى أن آية المائدة منسوخة، وبه جزم إبراهيم الحربي، وردّه النحاس، وحمله على التورع،.. وقد قيل: إن ابن عمر شذَّ بذلك. وقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل إنه حرّم ذلك، لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن: أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات، وقال: (كان ذلك والمسلمات قليل)، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال، وقال أبو عُبيد: المسلمون اليوم على الرُخصة، وروى عن عمر: أنه كان يأمر بالتنزّه عنهن من غير أن يُحرّمهن، وزعم ابن المرابط تبعًا للنحّاس وغيره أن هذا مُراد ابن عمر أيضًا، لكنه خلاف السِياق، لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد، وله أن يحمل آية الحِلّ على من لم يُبدّل دينه منهم. وقد فصّل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها

---

[1] فتح الباري ٣٩.٣٨/١.

[2] رواه البخاري في صحيحه، ك: الطلاق، باب: قول الله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ..." ح٤٩٨١، ٢٠٢٤/٥.

في ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ أو بد ذلك، وهو من جنس مذهب ابن عمر، بل يمكن أن يحمل عليه) [١].

اتضح ممّا سبق أنه صحَّ عن ابن عمر ﷺ تحريم نكاح المسلم لليهودية أو النصرانية ما دامت أنها مشركة بأن تعتقد أن عيسى ـ عليه السلام ـ ربها.

وقال بقول ابن عمر بتحريم نكاح نساء أهل الكتاب جماعة من الزيدية منهم: القاسم، والهادي، والناصر، ومحمد بن عبد الله، وعامّة القاسميّة، والنفس الزكية[٢]، وقد نصَّ أحمد العنسي من الزيدية بأن: هذا هو القول المختار في المذهب، فقال: (فلا تحِلّ الكافرة للمسلم ولا المسلمة للكافر، ولا اليهودية والنصرانية، ولا العكس، وكذلك كل امرأة تخالف الرجل في ملته، فإنّها تحرم عليه، ويحرم عليها سواء كانا كافرين أم مسلمًا وكافرًا، ولو كانت المرأة كتابية من اليهود والنصارى فلا يجوز نكاحها. وهذا هو المختار للمذهب. وعن الصادق، والباقر وأبي حنيفة، والشافعي أنه: يجوز نكاح الكتابيات) [٣].

وعن الإمامية روايتان، أشهرهما: المنع في النكاح الدائم، جاء في كُتبهم: (لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعًا، وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان: أشهرُهما المنع في النكاح الدائم، والجواز في المؤجل ومِلك اليمين. وكذا حكم المجوسي على أشبه الروايتين) [٤].

ثانيًا: مناقشة أدلة من حرم نكاح الكتابيات

نستعرض أجوبة جمهور أهل العلم القائلين بجواز نكاح نساء أهل الكتاب على من منع نكاحهن كالآتي:

١. حمل المانعون قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [٥]، المراد به: أنهن كُنّ كتابيات ثم أسلمن. كما قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ

---

[١] فتح الباري ٤١٧/٩.

[٢] انظر: البحر الزخار ٤٣/٤،ومنتهى المرام ٢٢٩.

[٣] التاج المذهب ١١/٢، لأحمد العنسي.

[٤] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢٣٨/٢، لجعفرالحلي.

[٥] سورة المائدة: ٥.

لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾، فالمراد به: من كان من أهل الكتاب وأسلم. أجاب الجمهور: بأن هذا الاحتمال بعيد، فإنه تعالى قال: ﴿ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[3]، وذلك يشمل على جميع المؤمنات، فلا يجوز أن يعطف بعده المؤمنة على المؤمنة، ويكون إسقاط فائدة ذكر المؤمنة. [4]

٢. واستدلوا على المنع بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾[5]، وأجيب بأن الآية محمولة بما إذا خرج زوج الكتابية مُسلمًا، والحربي وتخرج امرأته مسلمة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ ﴾[6] ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾[7]، أُجيب: بأن هذا في المشركات لا في الكتابيات، ردّ المانعون نكاح الكتابية: بأن الآية تتناول للكفار من أهل الكتاب، بسبب شركهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡ ﴾[8]، ولقوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[9]، فقد أثبت أهل الكتاب لله تعالى شريكا في خلق هذه الأشياء الخارجة عن قدر البشر، أجاب الجمهور: بأنه تعالى فصَل بين أهل الكتاب

---

[1] سورة آل عمران: ١٩٩.

[2] سورة آل عمران: ١١٣.

[3] سورة النساء: ٢٥.

[4] انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي، ٣/٢٩.٣٠.

[5] سورة الممتحنة: ١٠.

[6] سورة الممتحنة: ١٠.

[7] سورة البقرة: ٢٢١.

[8] سورة التوبة: ٣٠.

[9] سورة التوبة: ٣١.

والمشركين في الذكر حيث قال: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[1]، وقال: ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[2]، والعطف يقتضي التغاير. ردّ المانعون أيضًا بقولهم: إن كفر الوثني أغلظ، وهذا القدر يكفي في العطف أو لعله خصّ أولًا ثم عمّم؛ ولأن أكثر عبدة الأوثان مقرون بأن إله العلَم واحد، وأنه ليس له في الالهية بمعنى خلق العالم وتدبيره شريك، فظهر أن وقوع اسم الشرك عليهم ليس بحسب اللغة بل بالشرع، وإذا كان كذلك، فلا يبعد بل يجب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم.

أجاب الجمهور: إنْ سلّمنا أن المشركات تشمل الكافرات لكنها منسوخة . على رأي من قاله أو مخصوصة على رأي الجمهور . بقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾[3]؛ لأن سورة المائدة لم ينسخ شيء منها.[4]

ثالثًا: منشأ الخلاف وخلاصة المسألة

حرمت آية البقرة نكاح المشركات عامة، ووقع عليه إجماع العلماء، أمّا آية المائدة فأباحة زواج المسلم بالكتابية فحصل الخلاف بين الآيتين بالعموم والخصوص، وللعلماء في الجمع بينهما مسلكان:

(المسلك الأول) مسلك الجمع بتخصيص آية البقرة بآية المائدة، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وعليه أكثر أهل العلم.

(المسلك الثاني) مسلك الترجيح بتحريم زواج الكتابيات؛ تمسكًا بعموم آية البقرة، وهو قول ابن عمر ومن أخذ به ـ وهو قول الجمهور ـ، ولهذا القول دليلان آخران على ما تقدّم:

١. تقديم مفسدة التحريم على مصلحة الإباحة.

٢. قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾[5]،والكتابيات داعيات إلى النار بمقالهن وحالهن.[1]

---

[1] سورة البقرة: ١٠٥.

[2] سورة البينة: ١.

[3] سورة المائدة: ٥.

[4] انظر: المغني ٥٩٠/٦، ومنتهى المرام ٢٣٠.

[5] سورة البقرة: ٢٢١.

تبيّن لنا أن قول جمهور أهل العلم هو الأصح؛ لوجود النصّ ورجاحة مسلكه، وتقديمه على الترجيح، على أن قول من مَنعَ المسلم من نكاح الكتابية قولًا له وجاهته وقُوّته.

والواقع أنّ لزواج الكتابيات مَضار ومفاسد كثيرة، منها: الاجتماعية، والدينية، والوطنية ونحوها، فقد يفسدن عقائد أزواجهنّ وأولادهنّ، وينْقُلن أخبار المسلمين وعوراتهم للكافرين؛ إذْ الكفر مِلةٌ واحدة، فالأولى والاحتياط لدين المرء الابتعاد من مواطن الهلاك.

هذا وللأستاذ محمد مصطفى شَلَبي كلمة قيّمة في الموضوع مرتبطةٌ بمقاصد الشريعة الإسلامية فلننقلها، قال: (لو رجعنا بهذا الحكم . أي جواز نكاح الكتابيات . إلى أصل تشريعه والظروف التي أحاطت به عند نزول القرآن، وجدنا حالة أخرى تباين حالتنا التي نحن عليها الآن، فقد كان المسلمون يسافرون إلى أرض غير أرضهم للجهاد في سبيل الله، وليس هناك من المسلمات ما يكفيهم مع حاجتهم إلى الاختلاط بأهل الكتاب؛ لبث الدعوة ونشر دين الله، وليس أجلب للسمع وقبول الكلام من السَّكَن الذي يُرفرف على الزوجين طوال مدة الحياة، والمسلمون يومئذ أقوياء الإيمان لا يخشى عليهم فتنة النساء، كيف ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرهم؟ هذه عوامل مجتمعة، في وسطها أباح الله تعالى نكاح الكتابية، مضافًا إلى ما يحدثه ذلك الحِل من التطيب لقلوب أهل الكتاب، والحدّ من ثورة الخلاف بينهم وبين المسلمين، ومن عرَف ذلك بانَ له أن حِل الكتابية وضعه الله موضع الحاجة في وقت جلب على المسلمين المصالح ودفع عنهم المفاسد، فماذا نصنع وقد غدا أداة لهدم الإسلام، ومعْولًا يُنقض بناءه لبِنةً لبِنةً على مرّ السنين والأيام؟

قد يقال: لو كان الأمر كما تقولون، وأنه شرع في حالة خاصة وقد زالت عندما قوي الإسلام وكثرت المسلمات؛ لصرّح الشارع بنسخه عندئذٍ، وذلك لم يثبت بعد.

والجواب: نعم لم ينسخ، ولسنا ندعي نسخًا، ولا أنه غير مشروع، ولكنّا نقول: إن شرعية هذا النكاح ليست مقصورة لذاتها، بل شرعت لمصالح خاصة، فإذا وجدنا العمل به يلحق بالمسلمين الضرر منعناه) [٢].

---

[١] انظر: دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب ١١. ١٣، للغماري.

[٢] تعليل الأحكام لشلبي ٤٥.

وما قاله شلبي هو الذي يَتفق مع مقاصد تشريع الأحكام، وقد عرفنا أن شرعية نكاح الكتابيات لمقاصد عظيمة ومصالح دينية، فإنْ أدّى نكاحهن إلى مفاسد تتعارض مع ديننا العظيم فنمنعه لهذه العوارض لا لذاته، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: نكاح الكتابيات الحربيات

يكره نكاح الكتابية الحربية عند المالكية أشد كراهة[١]، ويكره أيضًا عند الشافعية[٢] مع الجواز، واختلفت الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح من المذهب حل نكاحها، والأولى تركه، وقيل: يحرم نكاحها مطلقًا، وقيل: يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب وإن اضطر، وقيل: بالجواز في دار الحرب مع الضرورة، فعند الحنابلة أربعة أقوال، والصحيح الأول.[٣]

وأما عند الحنفية فيكره نكاح الكتابية الحربية إلّا إن خرج المسلم وتركها في دار الحرب وقعت الفُرقة بينهما؛ بتباين الدارين حقيقة وحكمًا، فإنها من أهل دار الحرب، والزوج من أهل دار الإسلام، وتباين الدارين بهذه الصفة مُوجب موجبة للفرقة. [٤]

قال الإمام أبو عبيد بن سلام: (فأما نساء الحرب فلا يدخلن في هذه الرخصة وإن كن من أهل الكتاب . ثم ذكر أثرًا بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال: (لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا، قال: وتلا هذه الآية: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[٥] . وذكر أثرًا آخر . عن الحكم بن عتيبة قال: قلتُ لإبراهيم: هل تعلم شيئًا من نساء أهل الكتاب يحرُم؟ فقال: لا، فقال الحكم: وقد كنت سمعت من أبي عياض أن نساء أهل الكتاب يحرم نكاحهن في بلادهن. قال: فذكرتُ ذلك لإبراهيم

---

[١] المدونة ٢١٩/٢، وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٢.

[٢] مغني المحتاج ١٨٧/٣.

[٣] انظر: الإنصاف ١٣٧.١٣٦/٨، وكشاف القناع ٨٥/٥.

[٤] انظر: المبسوط ٥١/٥.

[٥] سورة التوبة: ٢٩.

فصدّق به وأعجبه. قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به عند العلماء لا أعلم بينهم في كراهته اختلافًا) [١].

فاتضح أن أبا عُبيد يميل إلى كراهة نكاح الحربية من أهل الكتاب كراهة تحريم، وهو مذهب ابن عباس . رضي الله عنهما ..

المسألة الثالثة: نكاح إماء أهل الكتاب

يحرم نكاح الأمة الكتابية عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة وهو المشهور عندهم. [٤]

قال ابن قدامة الحنبلي: (ونُقِل عن أحمد قال: لا بأس بتزويجها . أي الأمة . إلا أن الخلّال ردَّ هذه الرواية، وقال: إنما توقف أحمد فيها ولم ينفذ له قول، ومذهبه أنها لا تحل؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[٥]، فشرط في إباحة نكاحهن الإيمان ولم يوجد، وتفارق المسلمة؛ لأنه لا يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدها؛ لأن الكافر لا يُقر مُلكه على مسلمة، والكافرة تكون ملكًا لكافر، ويقر ملكه عليها وولدها مملوك لسيدها؛ ولأنه عقد اعتوره نقصان، نقص الكفر والملك، فإذا اجتمعا منعا كالمجوسية لما اجتمع فيها نقص الكفر، وعدم الكتاب لم يبح نكاحها، ولا فرق بين الحر والعبد في تحريم نكاحها، لعموم ما ذكرنا من الدليل؛ ولأن ما حرم على الحر تزويجه، لأجل دينه، حرم على العبد كالمجوسية) [٦].

وأما عند الإمام أبو حنيفة فيكره نكاح الأمة الكتابية كراهة تنزيه كما هو الظاهر في مذهبه، واستدل الأحناف لقولهم؛ بعمومات النكاح نحو قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

---

[١] الناسخ والمنسوخ ٩٣. ٩٤.

[٢] المدونة ٢٢٠/٢، وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٢.

[٣] مغني المحتاج ١٨٥/٣.

[٤] المغني ٥٩٥/٦.

[٥] سورة النساء: ٢٥.

[٦] المغني ٥٩٦/٦.

ذَٰلِكُمۡ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾[2]، من غير فصل بين الأمة المؤمنة والأمة الكافرة الكتابية إلا ما خُصَّ بدليل.[3]

وأمّا وطء الأمة الكتابية بملك اليمين فجائز بالإجماع، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين، وانفرد الحسن البصري فقال: لا يجوز)[4].

والدليل على الجواز قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾(٥)؛ ولأنها ممن يحل نكاح حرائرهم فحَلَّ له التسري بها كالمسلمة، وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.[6]

المطلب الثاني

نكاح المشركات ومن أحد أبويها كتابي والآخر مشرك

المسألة الأولى: نكاح المشركات

يحرم نكاح المشركات بلا خلاف بين المسلمين سواء الحرائر منهن أو الإماء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ ﴾[7]، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾[8]، فرخص الله تعالى من ذلك أهل الكتاب، فمن عداهم يبقى على العموم.

قال ابن قدامة الحنبلي: (وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمَنْ عبدَ ما استحسن من الأصنام والحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم، وذلك لما ذكرنا من الآيتين . أي الآيتين السابقتين . وعدم المعارض لهما،

---

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٢/٢.

(٤) الإجماع ٤٢.

(٥) سورة المعارج: ٣٠.

(٦) بدائع الصنائع ٢٧٢/٢، المُدوّنة ٢٢٠/٢، مغني المحتاج ١٨٥/٣، المغني ٥٩٦/٦.

(٧) سورة البقرة: ٢٢١.

(٨) سورة الممتحنة: ١٠.

والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت؛ لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه ففي حلها أولى). [١]

وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم. [٢]

وقد ذكر أهل العلم الحكمة من جواز نكاح نساء أهل الكتاب دون المشركات:

فأولًا: أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج باليهودية والنصرانية دون العكس؛ لأن المسلم يؤمن بكل الرسل، فلا خطر منه على الزوجة في عقيدتها ومشاعرها، أمّا غير المسلم فلا يؤمن بالإسلام فيكون هناك خطر مُحقق بحمل زوجته على دينه، والمرأة سريعة التأثر.

ثانيًا: جواز الزواج من الكتابيات دون المشركات؛ لأن الكتابية آمنت بكتب الأنبياء في الجملة، وإنما نُقِضَت الجملة بالتفصيل بناءً على أنها أُخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر أنها متى نُبِّهت أتت بالإيمان على التفصيل والزوج يدعوها إلى الإسلام، ويُنبهها على حقيقة الأمر فجوّز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشركة، فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة بل على التقليد، فلا تلتفت إلى الحجة عند الدعوة، فتبقى العداوة الدينية المانعة من السَّكن والازدواج والمودة، خاليًا عن العاقبة الحميدة. [٣]

المسألة الثانية: نكاح المجوسيات

اتفقت المذاهب الأربعة[٤] وغيرها على تحريم نكاح المجوسية بل نقل الباجي المالكي الإجماع على ذلك فقال: (وأمّا المجوسية فلا يحل وطؤها بملك يمين ولا عقد نكاح، وعليه إجماع الفقهاء)[٥].

---

[١] المغني ٥٩٢/٦.

[٢] انظر: بدائع الصنائع ٢٧٢/٢، وشرح مختصر خليل ٢٢٧/٣، ومغني المحتاج ١٨٧/٣، والأم ١٧٠/٥، والمغني ٢٧١/٦.

[٣] انظر: بدائع الصنائع ٢٧١/٢.

[٤] بدائع الصنائع ٥٧٢/٢، المدونة ٢٢١/٢، مغني المحتاج ١٨٧/٣، المغني ٥٩١/٦.

[٥] المنتقى شرح الموطأ ٣٣٠/٣.

فليس للمجوسي كتاب، وقد دلَّ القرآن على تحريم نكاح المجوسيات كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾[1]، وقد رخص الله تعالى نكاح أهل الكتاب، فمن عداهم يبقى على العموم.

قال أبو عبيدة: وقد روى بعضهم عن حذيفة حديثًا شاذًا أنه تزوج مجوسية، وهذا لا أصل له فيما نرى ولا يُصدَّق بمثله على أصحاب النبي ﷺ؛ لأنه خلاف التنزيل وما عليه أهل الإسلام، وإنما المعروف عن حذيفة نكاحه اليهودية، فلعلّ المحدّث أرادها فأوهم) [2].

المسألة الثالثة: نكاح من كان أحد أبويها كتابي والآخر مشرك

معلوم أن من جوّز نكاح الكتابية يجوز من أحد أبويها مسلم والآخر كتابي، وإنما وقع الخلاف فيمن كان أحد أبويها كتابي والآخر مشرك.

المعتمد عند الشافعية، والحنابلة[3] إذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيًا والآخر وثنيًّا حرم على المسلم نكاحها، وإن كان الأب كتابيًا، تغليبًا للتحريم كما في المتولد بين مأكول وغيره.

وأمّا عند الحنفية[4] يحِل نكاح المتولدة بين البوين الكتابي والآخر مشرك، واستدلوا بحديث :(كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ) [5]، قالوا: فقد جعل اتفاق الأبوين علّة ناقلة عن أصل الفطرة، فيثبت ذلك فيما إذا اتفق عليه الأبوان ككونهما مشركين، وفيما اختلفا فيه يبقى على أصل الفطرة؛ ولأن حل الذبيحة والمناكحة من حكم الإسلام، فإذا كان ذلك اعتقاد أحد الأبوين يجعل الولد تبعًا له في ذلك كما في نفس الإسلام. [6]

---

[1] سورة البقرة: ٢٢١.

[2] الناسخ والمنسوخ ١٠٠.

[3] مغني المحتاج ١٨٩/٣، كشّاف القناع ٨٦/٥، الإنصاف ١٣٧/٨.

[4] المبسوط ٤٥/٥.

[5] سبق تخريجه.

[6] انظر: المبسوط ٤٥/٥.٤٦.

وأما عند المالكية[١]، فالظاهر عن ابن القاسم أن المتولد بين الكتابي والمشرك أنه تبعٌ للأب، فإن كان الأب كتابيًا حل نكاح المتولّدة وإلا فلا، جاء في المدونة عن ابن القاسم: (قال: يكون الولد للأب في رأيي، لأن مالكًا قال: ولدُ الأحرار من حُرّة تبعٌ للآباء) [٢].

المسألة الرابعة: نكاح الصابئات

نكاح الصابئة[٣] اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

(القول الأول) يجوز نكاحها وهو قول أبو حنيفة. [٤]

(القول الثاني) يحرم نكاحها وهو قول صاحبي أبو حنيفة أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[٥]، ومذهب المالكية. [٦]

(القول الثالث) فيه تفصيل إن وافق الصابئون النصارى في أصل دينهم فلا يحرم نكاح نسائهم، وإن خالفوا النصارى في أصل دينهم فتحرم نسائهم، وهو مذهب الشافعية[٧]، والصحيح في مذهب الحنابلة. [٨]

الخاتمة

بحمد الله تعالى وتوفيقه جمعتُ شتات ما قِيل في معظم مسائل طعام أهل الكتاب والنكاح منهم، مع تحقيقٍ للمسائل، وقد توصلتُ إلى نتائج فمِنْ أهمها:

١. ضرورة بحث المسائل الواقعية ـ كمسألتنا ـ برويّة وإنصاف، وتحكيم الشرع لا العقل.

٢. حكم ما قتله الكتابي بغير ذكاة شرعية أنه حرام، هذا ما عليه أئمة المسلمين، ولا عبرة بمن شذ من العلماء.

٣. ما ذبحه الكتابي ولم نعلم كيفية ذبحه جاز أكله، لكن الاحتياط تركه.

---

[١] المدونة ٢/٢٢١، ١/٥٣٧.

[٢] المصدر السابق.

[٣] الصابئة: هي طائفة من النصارى، سميت بذلك لخروجها من دين إلى دين، وكان الكفار يُسمّون الصحابة صابئة؛ لخروجهم عن دينهم إلى الإسلام، وقيل: طائفة بين النصرانية والمجوسية. انظر: مغني المحتاج ٣/١٨٩.

[٤] بدائع الصنائع ٢/٢٧٢.

[٥] المصدر السابق.

[٦] مواهب الجليل ٣/٢٠٩، ومنح الجليل ٢/٤١٢.

[٧] مغني المحتاج ٣/١٨٩.

[٨] المغني ٦/٥٩١.

٤. على المسلمين ألّا يفضّلوا ذبائح أهل الكتاب على ذبائحهم احتياطًا، فعند المسلمين ما يكفيهم.

٥. على المسلمين الاستغناء عن الكافرين مطلقًا في أطعمتهم وصناعاتهم وسائر ما يبيعونه، إذْ لا يؤمن شرهم، والكُفر شرٌ كله.

٦. نكاح نساء أهل الكتاب جائز مع الكراهة عند الجمهور، وهذا هو الأصل والذي نص عليه القرآن الكريم، لكن ينظر فيه من حيث وجود المصلحة أو المفسدة، فإن وجُدت المفسدة فقد يوجد التحريم؛ لهذا العارض . المفسدة . لا لذات النكاح.

٧. لا يجوز للعالمِ أن يفتي في مسألة بخلاف ما جاءت به الشريعة ونصت عليه، بحجة أن الدين يسر، ومن أجل أن يواكب متطلبات العصر.

فهرس المصادر والمراجع

الإجماع، لأبي بكر بن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.١٩٨٨م

أحكام القرآن، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر.

أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م.

الإحكام في أصول الحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تح: د. الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله الاندلسي ابن العربي، دار الكتب العلمية.

الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.

الإنصاف، لعلي سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، ط٢، ١٤٠٠هـ .١٩٨٠م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لإبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.

البحر الزخار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية.

التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي، مكتبة اليمن.

التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية.

تفسير ابن كثير، لأبي الفداء ابن كثير، تح: حسين زهران، دار الفكر، بيروت. ط٢، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

تلخيص الحبير، لأحمد علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة.

الجامع لأحكام القرآن، لمحمد أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، ط٢.

جمع الجوامع مع شرح المحلي لعبد الوهاب السبكي، شركة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٥٦هـ. ١٩٣٧.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد أحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

حكم اللحم المتورد من أوروبا النصرانية، لعبد الحي محمد بن الصديق، النفائس.

الحلال والحرام في الإسلام، ليوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، ط١٣، ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م.

دفع الشك والارتياب في تحريم نساء أهل الكتاب، لعبد الله محمد بن الصديق الغماري، دار البصائر، دمشق.

رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين عمر بن عابدين، دار الكتب العلمية.

سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسن البيهقي، تح: محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

سنن الدارقطني، لعلي عمر الدارقطني، تح: عبد الله يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي المحلي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيل.

شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، تح: خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

شرح مختصر خليل، لمحمد عبد الله الخرشي، دار الفكر.

شرح منتهى الإرادات، لمنصور يونس البهوتي، عالم الكتب.

صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تح: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تعليق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فتح القدير، لكمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.

لسان العرب، لمحمد بن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.

المبسوط، لمحمد أحمد السرخسي، دار المعرفة.

المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية.

المدونة، لمالك بن أنس الاصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت.

المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مصنف ابن أبي شيبه، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، تح: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر بن عبد الرزاق همام الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي.

المغني، لمحمد بن عبد الله بن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفظ المنهاج، لمحمد السربيني الخطيب، مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ. ١٩٥٨م.

المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.

منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، لمحمد بن الحسين بن القاسم، الدار اليمنية، ط٢، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد أحمد علبيش، دار الفكر.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر.

الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.

موطأ، لمالك بن أنس الاصبحي، رواية يحي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تح: محمد المديفر، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م.

نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله يوسف الزيلعي، تح: محمد البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.